قانون
الحق في الوصول إلى المعلومات

دليل المواطن

جمعية الشفافية الدولية لبنان - لا فساد

أعدّ هذه الدليل:

الدكتور زياد مكنّا
محامٍ

مستشار قانوني في العدالة الجزائيّة وحقوق الإنسان، ممثّل وزارة العدل في فريق دعم تطبيق قانون حماية كاشفي الفساد سابقاً ، و قاضي تحقيق سابقاً وقاضٍ منفرد جزائي سابقاً

تماشياً مع سياسة جمعيّة الشفافيّة الدوليّة – لبنان لتوفير معلومات مفتوحة المصدر للجمهور، يمكن استخدام هذا المنشور مع ذكر مصدره. إذا لم تتمّ الإشارة إلى المصدر، تحتفظ جمعيّة الشفافيّة الدوليّة – لبنان بحقوقها في اتخاذ الإجراءات القانونيّة اللازمة ضدّ أيّ شخص يستخدم محتوى هذا المنشور دون ذكر المصدر.

© ٢٠٢٣ – جمعيّة الشفافية الدولية – لبنان – جميع الحقوق محفوظة.

جدول المحتويات

المقدمة ١

من يمكنه طلب المعلومات؟ ٢

مِمَن تُطلَب المعلومات؟ ٣

ما هي المعلومات التي يمكن طلبها ٤

طرق الحصول على المعلومات من المستندات الإدارية ٥

حدود الوصول للمعلومات ٥

- الإساءة في استخدام الحق ٥
- المعلومات الشخصية ٥

المعلومات غير قابلة للكشف ٦

كيف تطلب المعلومات ٨

موظف المعلومات ٨

سجل طلبات المعلومات ٩

الطلب غير الدقيق ٩

مهل الرد ١٠

- المهلة الأصلية ١٠
- تمديد المهلة ١٠

رفض الإدارة الصريح الوصول إلى المعلومات ١١

المراجعة في قرار رفض الإدارة الوصول إلى المعلومات ١١

موجب النشر حكماً ١٢

الأسباب الموجبة للقوانين والقرارات الإدارية ١٢

المستندات الواجب نشرها حكماً ١٣

تعليل القرارات الإداريّة ١٣

- حق الوصول إلى الأسباب ١٥
- شروط التعليل ١٥
- الإعفاء من التعليل ١٦
- استثناءات الإعفاء ١٧

الخاتمة ١٨

المقدمة

إن قانون الحق في الوصول إلى المعلومات هو وسيلة مهمة تُتيح للمواطنين ممارسة حقهم الأساسي والمُكرّس في الدستور اللبناني والمواثيق الدوليّة في التعبير عن رأيهم، وكذلك يُعطي مفعولاً عمليّاً لما ورد في مقدمة الدستور لجهة أن الشعب هو مصدر السُلطات وصاحب السيادة يمارسها بواسطة المؤسسات الدستوريّة؛ إذ بغياب المعلومة تفقد حريّة التعبير عن الرأي الكثير من معناها، فكيف يمكن، على سبيل المثال، للمواطن أن يُعبّر عن رأيه في إدارة مرفق عام وهو لا يملك أي معلومة في هذا الخصوص، وكيف له أن يُمارس رقابته على السُلطات، بوَصفه مصدرها، وهو يجهل أبَسط الأمور المُتعلّقة بسير العمل لديها.

صدر "قانون الحق في الوصول إلى المعلومات" **رقم ٢٨** تاريخ ١٠/٢/٢٠١٧، وتم تعديله بموجب القانون **رقم ٢٣٣** تاريخ ١٦ تموز ٢٠٢١. وبين صدور القانون وتعديله كان مجلس الوزراء قد أصدر المرسوم التطبيقي للقانون وهو يحمل **الرقم ٦٩٤٠** تاريخ ٨/٩/٢٠٢٠

يهدف هذا الدليل إلى تعريف المواطنين على هذا القانون بشكل مُبسَّط، بحيث يتم إطلاعهم على حقوقهم المُكرَّسة بموجبه، ما يشجّعهم على إستعمالها، والوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات، الأمر الذي يُمَكنّهم من بناء رأي عام رصين وفعّال، في مواجهة الفساد والفاسدين

تعرَّف على كيفية إستخدام هذا الحق لصالحك وللمجتمع

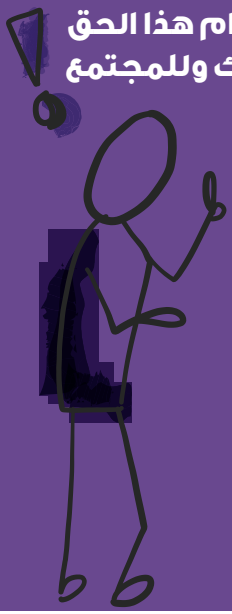

يفصّل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات (رقم ٢٨) كيفية وضوابط إستخدامه، ممّا يسهّل وينظّم عملية الطلب والحصول على المعلومات بما فيها تلك التي تسهم في تحسين مجتمعك ومكافحة الفساد فيه.

من يمكنه طلب المعلومات؟

- كل شخص طبيعي
- كل شخص معنوي (شركة، جمعيّة...)

- لا عبرة لجنسيّة طالب المعلومات (يمكن أن يكون لبنانيّاً أو أجنبيّاً)
- لا عبرة لصفة ومصلحة طالب المعلومات
- لا حاجة لشرح سبب الطلب أو وجهة إستعمال المعلومات

ممَن تُطلَب؟ المعلومات

- رئاسة الجمهورية، مجلس النواب، الحكومة والوزارات
- المؤسسات العامة (مثال: كهرباء لبنان، مياه بيروت وجبل لبنان...)
- الهيئات المستقلة (مثال: مصرف لبنان، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة...)
- المحاكم والمجالس القضائية والمذهبية
- البلديات وإتحادات البلديات
- الشركات التي تدير مرافق عامة (مثال: شركة ليبان بوست)
- الشركات المُختلطة (مثال: طيران الشرق الأوسط، تلفزيون لبنان)
- المؤسسات ذات المنفعة العامة (مثال: الصليب الأحمر اللبناني)
- الهيئات الناظمة للقطاعات (مثال: هيئة إدارة قطاع البترول)

ما هي **المعلومات التي يمكن طلبها؟**

يُمكن طلب أي معلومة موجودة في المستندات الإدارية بمعزل عن ملكيّتها ومصدرها.

مثال عن المعلومة المطلوبة:
قائمة بأسماء الموظفين الذين حصلوا على ترقيات في العام الماضي.

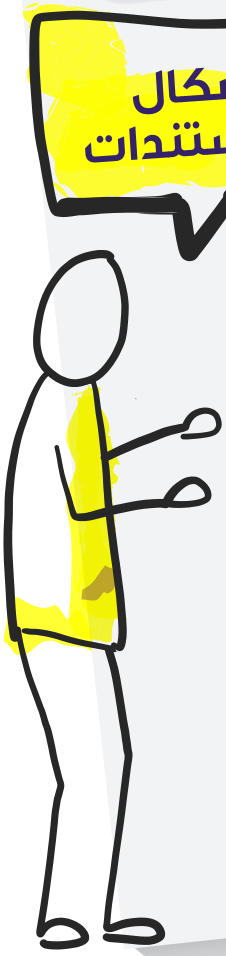

- الوثائق الخطية الورقية (كالمحاضر والعقود المكتوبة)
- الوثائق الإلكترونية
- التسجيلات الصوتية والمرئية (كمحاضر الكشف بالصوت والصورة)
- الصور المرفقة بالمستندات
- المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية (CD، USB)

طرق الحصول على
المعلومات من المستندات الإدارية

١. الإطلاع عليها في مكان وجودها (مجاناً)

٢. الإستحصال على نسخة أو صورة من المستند

٣. إستلام مستند إلكتروني عبر البريد الإلكتروني (مجاناً)

حدود الوصول للمعلومات

الإساءة في استخدام الحق

يأتي حقك في الوصول إلى المعلومات مع مسؤوليات لضمان الإستخدام النزيه

يتم تقييم الإساءة في إستخدام الحق بشكل موضوعي ومحدد ويجب على الإدارة المعنية إثبات وجود حالة الإساءة بحسب التالي:

- تكرار ممنهج وغير مبرر للطلبات
- طلبات غير محددة أو غير واضحة
- طلبات تشمل فترات زمنية غير محددة أو طويلة من دون مبرر
- رفض تقديم الإيضاحات التي تطلبها الإدارة ضمن المهل القانونية
- عدم دفع تكاليف طلبات معلومات سابقة

المعلومات الشخصية

يسمح بالوصول الى المعلومات الشخصية حصراً لصاحب العلاقة أو لورثته

تشمل المعلومات الشخصية التالي:

- الملفات الشخصيّة
- قيود الأحوال الشخصيّة
- المعلومات المتعلّقة بالشخص الطبيعي بصورة مباشرة أم غير مباشرة

المعلومات
غير قابلة للكشف

١ أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام

٢ إدارة العلاقات الخارجيّة ذات الطابع السرّي للدولة

٣ معلومات حول حياة الأفراد الخاصة وصحّتهم العقليّة والجسديّة

٤ الأسرار المحمية بالقانون (مثل السر المهني)

٥ وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنيّة

٦ المحاكمات المتعلّقة في الأحوال الشخصيّة وبالأحداث

٧
مضمون الملفات القضائية
٨
الجلسات والمحاكمات السرية
٩
المستندات التحضيريّة والإعداديّة
والمستندات الإداريّة غير المنجزة
١٠
محاضر الجلسات السريّة لمجلس النواب
ولجانه ما لم يقرر خلاف ذلك
١١
مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها
الطابع السري مستندات إدارية غير منجزة
١٢
آراء مجلس شورى الدولة (ما عدا للأطراف
المعنية في إطار مراجعة قضائية)

كيف
تطلب المعلومات ؟

- صاحب العلاقة أو وكيل عنه
- خطياً (بالورق)
- إلكترونياً إذا كانت الإدارة تقدم هذه الخدمة
- يجب أن يحتوي الطلب على تفاصيل كافية تساعد الموظف في فهم طلبك
- يُرفَق مع الطلب مستند يُظهر هويتك
- يُقدّم الطلب إلى الإدارة المعنية
- إذا لم تعرف كيف تقدم الطلب، يمكنك طلب المساعدة

- على الإدارة تدريبه على القيام بمهامه
- له صلاحيّات البحث عن المعلومات وتسليمها لطالبيها
- تُحدَد تفاصيل التواصل معه (مركز تواجده، رقم الهاتف وعنوان بريده الإلكتروني)
- يُنشر قرار تكليفه (الجريدة الرسميّة، موقع الإدارة الإلكتروني، تعميم اسمه وصفته ضمن دوائرها، وإبلاغ اسمه وقرار تكليفه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإداريّة)

سجل طلبات المعلومات

يضع الموظف المختص بطلبات المعلومات سجلا ويتابع تحديثه، حيث يقوم فور تَسَلُّم الطلب بتسجيله وإعطاء طالب المعلومة إشعاراً يحدد فيه

- تاريخ تقديم الطلب
- المعلومة المطلوبة
- الفترة اللازمة للرد عليه

الطلب غير الدقيق

في حال ورود طلب للمعلومات يفتقر إلى الدقة، يطلب الموظف المختص الإيضاحات اللازمة (خطيّاً مع تحديد مهلة جواب) ويساعد مقدّمه بالطرق المتاحة

مهل الرد

المهلة الأصلية

١. ١٥ يومًا من تاريخ تقديم الطلب مع إحتساب أيام العطل

٢. تتوقف عن السريان في حال عدم وضوح الطلب وتكليف مُقدّمه تقديم إيضاحات إلى حين تقديمها

٣. إذا تطلب الأمر البحث في مكان آخر أو من قبل جهة ثالثة، يمكن تمديد المهلة مرة واحدة لأقصى حدّ ممكن ١٥ يومًا

٤. يتمّ الرد من الإدارة المعنيّة مباشرة بدون مراجعة سُلطة الوصاية في حال وجودها

٥. في حالة الإلتباس حول قابليّة الإطلاع على المعلومات المطلوبة وكان المستند غير مملوك من الإدارة الموجود لديها أو غير صادر عنها، فتبت في هذا الأمر الإدارة الصادر عنها أو المملوك منها بعد مراجعتها من تلك الموجود لديها

٦. إذا لم يتم الرد خلال المهلة، يُعتبر ذلك رفضًا ضمنيًا

تمديد المهلة

يحقّ للإدارة تمديد مهلة الرد على طلب المعلومات لمرة واحدة لا تزيد عن ١٥ يوماً، وذلك في حالتين:

١. إن تضمن الطلب الكثير من المعلومات

٢. إن إستلزم الحصول على المعلومة مراجعة إدارة أخرى أو طرف ثالث

رفض الإدارة الصريح **الوصول إلى المعلومات**

- إذا رفضت الإدارة طلب المعلومات بشكل صريح، يجب أن يكون الرفض مبررًا ومكتوبًا.
- لا يمكن للإدارة الرفض والتعليل بعدم إمتلاك المعلومة متى كانت، بحسب طبيعتها، داخلة ضمن إختصاصها

المراجعة في قرار
رفض الإدارة الوصول إلى المعلومات

في حال رفض طلب المعلومات، يُمكن لطالب المعلومة تقديم طلب لمراجعة القرار أمام الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد:

- تصبح المراجعة إلزاميّة أمام هذه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- تُحقق الهيئة في الشكوى وتصدر القرار في مهلة شهرين
- تُبلّغ القرار إلى الإدارة المعنية وهو ملزم لها
- في حال إنقضاء مدة شهرين دون صدور قرار الهيئة يُعتبَر بمثابة الرفض الضمني
- تقبل قرارات الهيئة الطعن أمام مجلس شورى الدولة وفق الأصول الموجزة (المهلة شهر من تاريخ التبليغ)

موجب
النشر حكماً

مصطلح **"موجب النشر حكما"** يعني وجوب نشر المعلومات بشكل عام، دون الحاجة إلى تقديم طلب للحصول عليها. ويُعتبر هذا المصطلح أحد المبادئ الأساسية للحق في الوصول إلى المعلومات، حيث أنه يضمن للمواطنين حق الوصول إلى المعلومات العامة دون عوائق، وينطبق على التالي:

الأسباب الموجِبة للقوانين والقرارات الإدارية

يجب نشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم في الجريدة الرسميّة في صيغة إلكترونيّة متاحة

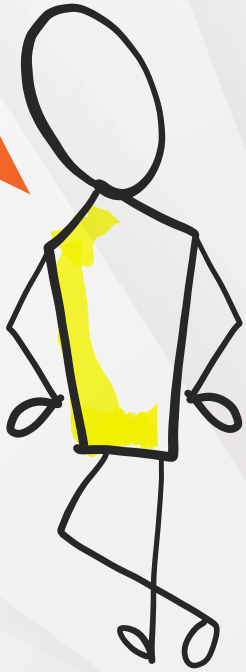

المستندات الواجب نشرها حكماً

في ما يلي لائحة بالمعلومات التي يجب على الإدارات أن تنشرها حكمًا على مواقعها الإلكترونية بصيغة تسمح البحث، النسخ والتحميل بالإضافة للجريدة الرسميّة:

- المراسيم، القرارات، التعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيميّة (خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدورها)
- عمليّات دفع أموال تزيد عن ٥٠ مليون ل.ل. ويُستثنى من ذلك رواتب الموظفين وتعويضاتهم

التقارير السنوية عن نشاطات الإدارة وتتضمن على الأقل:

١. معلومات حول آليّة عمل الإدارة (التكاليف، الأهداف، القواعد، الإنجازات، الصعوبات والحسابات المُدقّقة)

٢. السياسة العامة المعتمدة

٣. المشاريع التي نُفّذت

٤. المشاريع التي لم تُنفَّذ وأسباب عدم التنفيذ

٥. الإقتراحات التي تساهم في تطوير الإدارة

تعليل
القرارات الإداريّة

حق الوصول إلى الأسباب الموجِبة

يحق للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوصول الى الأسباب التي دفعت الإدارة الى إتخاذ القرارات الإدارية غير التنظيمية التي تمس حقوقهم، وذلك من باب الوصول التلقائي إلى المعلومات المؤثرة في الحقوق

شروط التعليل

على الإدارة أن تعلل القرارات الإدارية الإدارية، على الوجه الآتي:

- أن تكون خطية
- أن تتضمن الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكل أساس القرار
- يجب توقيع التعليل من قبل الجهة المصدرة للقرار وذكر إسم الموقع وتاريخ التوقيع

الإعفاء من التعليل

يمكن إعفاء بعض القرارات من واجب التعليل في حالات معينة مثل:

- حالات الطوارئ
- الظروف الإستثنائية التي تشكل تهديدًا دائمًا لعمل المؤسسات
- الأسرار الوطنية والأمنية
- مصالح الدولة المالية والإقتصادية والعملة الوطنية
- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقليّة والجسديّة
- الأسرار التي يحميها القانون

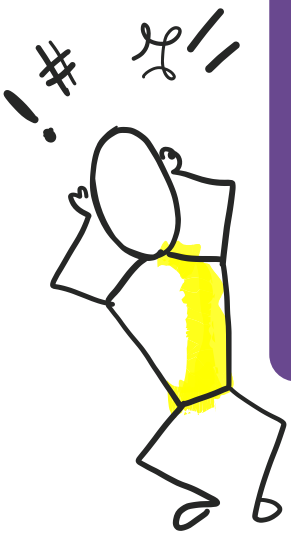

إستثناءات الإعفاء

إذا توقف السبب الذي أدى إلى الإعفاء من واجب التعليل، يصبح الوصول إلى أسباب القرار جائزاً. إذا لم تُقدم الإدارة أسباب القرار خلال شهرين عند طلب الوصول إليها، يمكن تقديم طعن أمام مجلس شورى الدولة

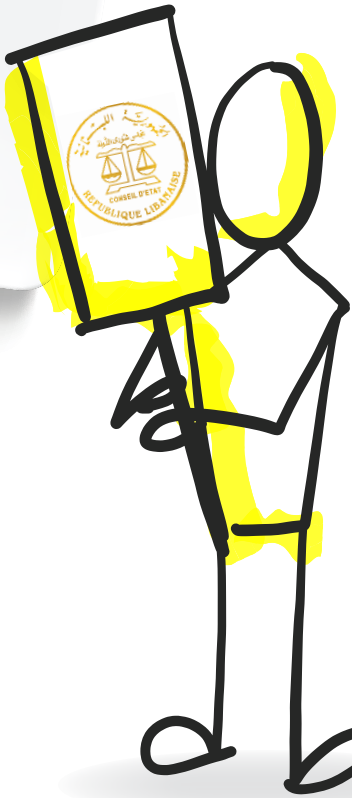

الخاتمة

يُعتبَر الحق في الوصول إلى المعلومات وسيلة أساسيّة من وسائل مكافحة الفساد، فهو يتيح للكافة الوصول إلى المعلومات المُتعلقّة بالإدارة، ولولاه لبَقيت هذه المعلومات في أدراجها طي الكتمان، وبَقي الحق في النقد وممارسة الرقابة على أدائها مجرَّد حق نظري لا مفعول عمليّاً له.

من هذا المنطلق، يجب أن يتشجّع أكبر عدد ممكن من المواطنين على ممارسة حقوقهم التي يكرّسها هذا القانون، بهدف تكوين قضايا، مُعززة بأدلّة، لطرحها أمام القضاء والرأي العام، ما يعزز ثقافة المُساءَلة بجديّة وموضوعيّة، بدلاً من الإكتفاء في تعميم وصف الفساد عل كلّ من له علاقة بالشأن العام، الأمر الذي يصبُّ بصورة أساسيّة في مصلحة الفاسدين الحقيقيين، لأنه يُساويهم بغير الفاسدين، كما أنه فارغ من أي دليل يمكن أن يؤدي بهم إلى المُلاحقة قضائيّاً، أو حتى الإحراج أمام الرأي العام.

في المقابل، يجب على الإدارة أن تُلاقي طلبات الحصول على المعلومات، المستوفاة على الشروط القانونيّة، بكلّ شفافيّة وترحاب؛ فالمعلومات التي يجيز قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الإطّلاع عليها هي معلومات تتعلّق بالمصلحة العامة، التي هي أساس وجود الإدارة العامة، ومن المعروف بحسب المبدأ العام أن الأصل هو حُسن الإدارة، وبالتالي، لا مبرر للتكتُّم على أي معلومة لها علاقة بهذه الإدارة. أما في حال محاولة التملُّص من تنفيذ أحكام هذا القانون، فسيؤدي ذلك إلى الشك في مدى حُسن سير الإدارة، ويكون هذا الشك في الظاهر مشروعاً، ما ينعكس سلباً على صورة الإدارة، ويُزعزع ثقة المواطن بها.

الهاتف: ٣/٢/٠١.. ٩٦١ ١ ٦١٦+ | الخليوي: ٧٧٧ ٣٥٠٠ ٧ ٩٦١+

البريد الإلكتروني: transparency@transparency-lebanon.org

www.transparency-lebanon.org